

غريب الحديث لابن قتيبة

ذَكَرُ الْأَلْفَاظَ فِي الْفُقَيْهِ وَالْأَحْكَامِ وَاشْتَقَاقِهَا .
قال أبو محمد عبد الله بن مسلم في الوضوء وما يعرض من الألفاظ في أبوابه .
الوضوء .
الوضوء للصلاة .

هو من الوضوء والوضوء الذّطافة والحسّون ومنه قيل فلان وضوء الوجه أي نظيفه
وحسنه فكان الغاسل لوجهه وضوءه أي نظف به بالماء وحسنه ومن غسل يده أو رجلاه
أو عضواً من أعضائه أو سكتن من شعته رأسه بالماء فقد وضوءه .
والوضوء الذي حدّاه الله تعالى في كتابه للصلاة هو غسل الوجوه والأيدي إلى المرافق
والمسح بالرؤوس والأرجل والغسل للرجل وغيرها يُسمّى مسحاً خبيرنا بذلك سهل بن
محمد عن أبي زيد الأنصاري قال وقال ألا ترى أنك تقول تمسحت للصلاة إذا توضأت لها
وإنّما سمي الغسل مسحاً لأن الغسل